في مصلحة ما لم يذكر في جامع الفصولين من نسخ الرحوم
لو صالح احد الورثة الباقين من تركة هي عقار وامتعة وحيوانات والمدعى لا يدري ما هي ولكن جميعها بيد المدعى عليه
جاز عندنا خلافا للشافعي بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا لا عنده الخ ١٢٦
ثم في لو صالح الورثة بعضهم من التركة عينها ودينها وكتب في الوثيقة صالحتك من التركة غير الدين وعجلنا لك
دضيك من الدين صح الخ

في الفصل الاربعون في خلاف الحاضر من جامع الفصولين ٣١٩
شي لو ادعى دينا وبرهن على اقرار المدعى عليه بالدين قيل تقبل وقيل لا انتهى

محضر دعوى الاقرار بالمال بلا بيان السبب فانه يرد عند عامة العلماء اذا المال لو كان واجبا لبين
السبب فلما اعرض عنه ومال الى دعوى الاقرار علم انه كاذب في دعواه انتهى

في الفصل العاشر من جامع الفصولين ذا ادعى دارا فقال ذو اليد اني مذ سنة من وصيك في صغرك ولم يسم الوصي او قال ان زيدا باعه مني باطلاق القاضي في صغرك
ولم يسم القاضي هل تندفع اختلف فيه المشايخ ولو سمى القاضي والوصي تندفع وفاقا ه
ذو ذكر س ادعى عينا فبرهن ذو اليد انك بعته من فلان وانا شريته منه يندفع ولو لا بينة له فله ان يحلف المدعى ٤١٥

ذا ادعى شيئا فبرهن خصمه انك ابرأتني عن الدعاوى كلها في سنة كذا يشمع ٥ فت اقر بمال الرجل وكتب في الكتاب
اقرارا صحيحا ثم ادعى انه دفع الى الدراهم وامرني بالاقرار بالذهب وادعى الذهب بناء على هذا لا يسمع قوله هذا لانه رجوع ٦٢٥
ولو برهن المدعى عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته ٦٣٥
ادعاه ارثا عن ابيه فبرهن خصمه ان ابيك اباك باعه من فلان في صحته وانا شريته من فلان قيل لا يصح
هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح ٦٣٥ وكذا الدعوى

في الثالث من كتاب القسمة من العمدة باللفظة
لا تقسم الكتب بين الورثة ولكن ينتفع بها كل واحد بالمهايأة ولو اراد احد من الورثة ان يقسم بالاوراق
ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا تقسم بوجه من الوجوه ولو كان صندوق قرآن ليس لهم ذلك ايضا
واذا تراضوا جميعا فالقاضي لا يأمر بذلك ولو كان مصحفا لواحد سهم من ثلاثة وثلاثين سهما منه لا حق فانه يعطي
يوما من ثلاثة وثلاثين يوما حتى ينتفع به ولو كان كتابا ذا مجلدات كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم
ايضا ولا سبيل للقسمة في ذلك وكذا في كل جنس مختلف ولا يأمر الحاكم بذلك ولو تراضيا على ان يقوم
الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا كذا في جواهر الفتاوى في القسمة سئل
عن رجل عمن مات وترك اولادا صغارا وابنين كبيرين ودارا ولم يوص الى احد فنصب
القاضي احد الابنين وصيا ثم ان الوصي دعا رجلين من اقربائه فقسمت التركة بحضورهم فجعل الكتب
لنفسه ولاخيه الثاني البالغ ايضا وجعل الدار للصغيرين مشاعا بينهما وذلك بعد التقويم والتعديل
هل يصح هذه القسمة فقال ان كان القاسم عالما ورعا يجوز انتهى وسئلت انا عن حامد
عن الاب هل له ان يقسم مع ولده الصغير فقال نعم ه انتهى قبيل الباب الرابع من كتاب القسمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)